

## الحجة على أهل المدينة

= باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك = .

قال أبو حنيفة لا صدقة على أهل الكتاب ولا على المجوسي في شيء من أموالهم ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإذا اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة إلا نصف العشر من أموالهم التي يختلفون بها .  
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة في ذلك كله إلا أنهم قالوا إذا اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم .  
وقال محمد بن الحسن هؤلاء قوم من أهل الذمة يجري عليهم أحكام المسلمين حيث ما كانوا من أرض الإسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة